فهم النص في ظل ظروفه وأسبابه وملابساته

إعداد: بوبكر بعداش
جامعة الامير عبد القادر
للعلوم الاسلامية – قسنطينة -

مما يعين على فهم نصوص السنة النبوية فهما سليما صحيحا، لا بد من معرفة الظروف والملابسات التي سيق فيها الحديث وجاء بيانا لها، وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لانحرافات وشطحات، أو تكلف في التأويل، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود من نص الحديث.

وغير خافيا على أحد ممن درس هذه الشريعة أن مما يعين على حسن فهم القرآن الكريم؛ معرفة أسباب نزوله، حتى لا بقع فيما وقعت فيه بعض الفرق الإسلامية قديما من الخوارج وغيرهم.

وإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، حتى لا يقع في الزيغ والإنحراف، والضلال، فإن معرفة أسباب ورود الحديث وفهم الظروف والملابسات التي سيق فيها أشد طلبا؛ ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للتفصيلات الجزئية والأمور الآنية، إلا لتؤخذ منها المبادىء والقواعد العامة.

وأما السنة النبوية، فهي تعالج كثيرا من القضايا الجزئية، والأمور التفصيلية الآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم.

ومن هنا كان على الفقيه حق الفقيه؛ ألا يتشبث بحرفيّة النص وحدها، ويترك ما وراء ذلك من حكم ومقاصد وملابسات وظروف لها تأثيرها في معرفة الحكم، يدركها أهل العلم الذين لا يكتفون بالوقوف عند الظواهر، بل يجتهدون ما استطاعوا في البحث عن المعاني.

وقد سبق إلى هذا المنهج في البحث عن العلل وملابسات النصوص: فقهاء الصحابة والتابعين؛ فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حتى تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه.

وسوف أحاول من خلال هذه المداخلة تسلط الضوء على بعض النماذج التي ينبغي أتفهم في ضوء ظروفها وملابساتها، حتى يتحدد المقصد الكلي الذي يهدف إليه الحديث، ونصل إلى الفهم الصحيح الدقيق من الحكم الشرعي، وقبل هذا أبين:

أولا: منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى ملابسات النصوص وعللها.

ثانيا: منهج الإئمة المجتهدين في النظر إلى ظروف النصوص وعللها وأهدافها.

و ثالثا: اذكر بعض النماذج التي تبرز جليا أهمية فهم النص في ظل ظروفه وأسبابه. ومن ذلك:

1- حديث سفر المرأة بدون محرم:

2- حديث وجوب الغسل يوم الجمعة:

3- حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية:

4- حديث الاحتكار:

5- وحديث أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

6- وحديث الإئمة من قريش.

والله ولي التوفيق والسداد

1- علة النهي عن الاحتكار:

ورد في منع الاحتكار أحاديث كثيرة منها قوله ρ: ﴿**لا يَحتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**﴾[1]، وقولهρ: ﴿**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة**﴾[2]، وقوله ρ: ﴿**من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله**﴾.[3]وقولهρ: ﴿**من احتكرَ على المسلمين طعاماً ضربَه اللهُ بالجُذَامِ والإفلاَسِ**﴾.[4]

والقاعدة أنه لا يجبر أحد على بيع ما يملك إلا عن طيب نفس منه، لافتقار البيع والشراء إلى إيجاب وقبول، إلا أن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة: «رفع الضرر واجب»، فإذا تصرف الإنسان فيما يملك فعليه أن لا يحدث ضررًا بغيره، وإلا منع من هذا التصرف؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولما كان الضرر عاما في الاحتكار اتفق الفقهاء على حظره، إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن هذا المنع على قولين نظرا لاختلاف الروايات الواردة في منع الاحتكار، واجتهادهم في وجود العلة وعدمها:

- فعن سعيد بن المسيب dعن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعبd قال: قال رسول اللهρ: ﴿**لا يحتكرُ الا خاطيء**﴾، «فقلت لسعيد فإنك تحتكرُ قال: ومعمر dكان يحتكر الزيت، قال صاحب السنن (أي البيهقي): وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه، وروينا عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ρأن يحتكر الطعام».[5]

قال النووي: معلقا على هذا الحديث قال أصحابنا: «الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة؛ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، بهذا اللفظ وبلفظ: «**من احتكر فهو خاطئ**». انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مج43/11/6. وأبو داود في كتاب: البيوع والإجارة، باب: النهي عن الحُكرَةِ، بهذا اللفظ، رقم: 3447، أبو داود: سنن أبي داود، 271/3. وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم: 2154. انظر: ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 728/2.

[2] أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، انظر: البيهقي: السنن الكبرى، 30/6.

[3] أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار. انظر: البيهقي: المصدر نفسه، 30/6. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد،كتاب البيوع، باب: الاحتكار، وقال عنه: فيه زيد بن مرة أبو يعلى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 101/4.

[4] أخرجه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم:2155. وقال عنه المحقق: «وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون. أبو يحي المكي والهيثم بن معين، ذكرهما ابن حبان في الثقات، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو بكر الحنفي». انظر: ابن ماجه: المصدر السابق، 729/2.

[5] ذكره البيهقي في كتاب البيوع باب: ما جاء في الاحتكار. البيهقي: السنن الكبرى، 30/6.

في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال...وأما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديثf أنهما كانا يحتكران؛ فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح».[1]

فيحصل من هذا أن اجتهاد معمر وسعيد من باب تخصيص عموم النص بالتعليل، وذلك أنهما رأيا أن العلة في النهي عن الاحتكار ليست هي مجرد صورته؛ وإنما ما يترتب عليه من الضرر والخطر كغلاء السعر واحتياج الناس، فحيث تحققت العلة ثبت النهي وحيث لم تتحقق انتفى، وإن كان في ذلك مخالفة لظاهر نص النهي القاضي باستغراق جميع صور الاحتكار في جميع الأحوال والصور.

وقد سئل سعيد بن المسيب عن وجه احتكاره فقال: «ليس هذا الذي قال رسول اللهφ ، إنما قال رسول الله φ: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج إليه الناس أخرجه فذلك خير».[2]

وقال الدكتور فتحي الدريني معلقا على كلام ابن المسيب: «فهذا-كما تري- ادخار للتوسعة وهو رفق وإحسان لا استغلال فيه ولا إضرار، فلم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم المنظور إليه من حيث أثره ومآله. وهو وإن اتفق مع الاحتكار صورة لكنه على النقيض منه أثراً ومآلاً؛ ولأن التصرفات محكومة شرعاً بنتائجها». [3] وعلى هذا فالاحتكار محرم وممنوع، لا لذاته، بل لأثره ومآله[4]، وهو يتفق تمام الاتفاق مع ما ذهب إليه المالكية.

ومن هنا ذكر مالك في الموطأ أَنَّه بلغه أن عُمر بن الخطَّابd قال: «لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيدِيهِم فُضُولٌ مِن أَذهَابٍ، إلى رِزقٍ مِن رِزقِ الله نزلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحتَكِرُونَهُ عَلَينَا، وَلَكِن أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ فَذَلك ضَيفُ عُمَرَ، فَلْيَبِع كيف شَاء اللهُ وَلْيُمسِك كَيْفَ شَاءَ اللهُ».[5]

---

[1] ذكره النووي: صحيح مسلم بشرح النووي،مج 43/11/6.

[2] أبو إسحاق الشيرازي: المهذب، 405/1.

[3] محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 479/1-517.

[4]محمد فتحي الدريني : المرجع نفسه517/1.

[5]أخرجه مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب: الحكرة والتربص. انظر: الإمام مالك: الموطأ،651/2.

قال الباجي معلقا على هذا الأثر: «قوله رضى الله عنه (لا حكرة في سوقنا) يريد من المنع من الاحتكار في سوق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن غالب أحوالها غلاء الأسعار وقلة الأقوات وضيقها على المتقوتين بها، وذلك يمنع الادخار لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم».[1]

وقد قال ابن أبي زيد فيما ذهب إليه مطرِّف وابن الماجشون: من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة، معناه في المدينة؛ إذ لا يكون الاحتكار أبداً إلا مضرا لأهلها؛ لقلة الطعام بها.[2]

ومذهب المالكية: «أنهم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار؛ وإنما اختلفوا في جوازه لاختلافهم باجتهادهم في وجود العلة وعدمها، بمعنى أنه لا اختلاف في منع احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس، وأما في وقت لا يضر احتكارها فيه، ففيه خلاف. ولا خلاف بينهم أيضا أن ماعدا الأطعمة من العصفر والكتان والحناء وشبهها من السلع يجوز احتكارها إذا لم يضر بالناس» [3]؛ فبان من ذلك أن علة المنع هي الإضرار بالناس.

2- علة نهي سفر المرأة إلا مع محرم

ورد في سفر المرأة مع محرم ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿**لا تُسافر المرأةُ ثلاثة أيَّامٍ إلا معَ ذي مَحْرَم**﴾.[4]

وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿**لا تُسافر المرأةٌ مَسِيرَةَ يومَينِ ليسَ مَعَهَا زَوْجُها أو ذُو مَحْرَمٍ**﴾.[5]

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ﴿**لا يحِلُّ لامرأَةٍ تُؤمنُ باللهِ واليوم الآخر أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ**﴾.[6]

---

[1] الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك،65/7.

[2] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل،361/7.

[3] انظر: الرهوني محمد: حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، 11/5-12.

[4] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يَقصُرُ الصلاةَ؟ وسمَّى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً، رقم: 1086. انظر: ابن حجر: فتح الباري، 659/2.

[5] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: حجِّ النِّسَاء، رقم:1864. انظر: ابن حجر: فتح الباري ، 87/4.

[6] أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يَقصُرُ الصلاةَ؟ وسمَّى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً، رقم: 1088. انظر: ابن حجر: حجر: المصدر نفسه، 659/2. ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره. انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مج/102/9/5-103. والترمذي في أبواب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأةُ وحدها، رقم: 1169 -1170.

ووجه الدلالة منه؛ أن هذه الأحاديث نصت على اشتراط المحرم في سفر المرأة، خوفا عليها من سفرها لوحدها بلا زوج أو محرم، في ذلك الزمن الذي كان السفر فيه على الجمال والبغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبا الصحاري والمفاوز الخالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة شر في نفسها، أصابها في سمعتها وعرضها. ومن هنا نجد الفقه الحنفي يعلل السفر بدون محرم خوف الفتنة عليها كما جاء في مجمع الأنهر: «ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزاد بانضمام غيرها إليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها. وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة، والزوج ادفع له، فيلحق بالمحرم دلالة، ولا خوف فيما دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث».[1]

ولكن إذا تغير الحال كما في هذا الزمن وأصبح السفر في الطائرات التي تقل مئات الركاب، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها.

فهل يعد هذا مخالفة شرعية للحديث إذا سافرت لوحدها؟. وهو ما عليه الفقه الحنفي. وأما الجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم فقد استدلوا على الجواز بالحديث الذي أخرجه البخاري في علامات النُّبوةَّ في الإسلام عن عدي بن حاتم مرفوعا للنبي ϕ : أنه قال: ﴿ **يا عديُّ، هل رأيتَ الحيرةَ؟ قلت: لم أرها، وقد أُنبِئتُ عنها. قال: فإن طالتْ بك حياةٌ لترينَّ الظَّعينةَ ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله. قال عديٌّ: فرأيتُ الظَّعينةَ ترحلُ من الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبة لا تخافُ إلا اللهَ**﴾.[2]

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين، وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز.[3] ولهذا أخرجه البخار في باب علامات النبوة في الإسلام، فالحديث يدُل على إتمام هذا الدين حتى تمر المرأة من الحيرة إلى أن تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله.[4]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، مج3/5/94-95.

[1] دامادا أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،262/1.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، الحديث رقم: 3595. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، دار الريان للثرات، القاهرة، ط1، 1407هـ/1986م، 6/706-707.

[3] انظر: تفصيل أكثر لهذه المسألة، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 4/90-91.

[4] ابن بطال:شرح صحيح البخاري

واستدل ابن حزم بما رواه البخاري في الباب عن ابن عباس d قال النبي φ: ﴿**لا تُسافِرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ، ولا يدخُلُ عليها رجلٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ. فقال رجُلٌ: يارسول الله.إني أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذاَ وكذا، وأمرأتي تُريدُ الحجَّ. فقال: اخرُج معها**﴾.[1]

فجوز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه لم يأمر بردها ولا عاب سفرها. إلى الحج دونه ودون ذي محرمٍ، وفي أمره φبأن ينطلق فيحُجَّ معها بيَانٌ صحيحٌ ونصٌّ صريحٌ على أنها كانت ممكِنا إدراكُها بلا شك فأقرَّ φسفرَها كما خرجت فيه، وأثبتهُ ولَم يُنكِرهُ؛ فصار الفرضُ على الزوج؛ فإن حجَّ معها فَقَد أدَّى ما عليه من صُحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التَّمادي في حَجِّها والخرُوجُ إليه دُونه أو معهُ أو دون ذي مَحرمٍ أو معه كما أَقَرَّها عليه رسولُ الله φ ولم يُنكِره عليْها، فارتفعَ الشَّغب جملةً. [2]

ولا عجب أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو رفقة مأمونة. حتى قالت عائشةd: «ما كلهن لها ذو محرم»؛[3] والظاهر من قولها: أنها أخذت بظاهر الحديث، وبفعل الصحابة كما روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: «**أذِنَ عُمرُ** d **لأزواج النبي** φ **في آخِرِ حجَّةٍ حَجَّهَا، فبعَثَ عثمانَ بنَ عفَّانَ وعبد الرحمنِ عوفٍ**»[4]وفي رواية عند غيره: «**فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن**»[5] قال الحافظ بن حجر: «استدل به على جواز حج المرأة بغير محرم».[6] والذي فعلته عائشة وعمر وباقي الصحابة؛ لا يحتمل إلا معنى واحدا، وهو النظر إلى علة اصطحاب المحرم فإذا هي حصول الأمن، فرأوه كما يحصل بالمحرم يحصل بغيره، ولذلك خصصوا عموم النهي الوارد في الأحاديث بهذا التعليل، فأخرجوا عن العموم حالة الأمن، وجوزوا سفر المرأة إلى الحج عند الأمن؛ فلم يشترطوا وجود المحرم أو الزوج بل يكفي تحقق الأمن بوجود رفقة مأمونة.[7]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء. رقم 1862. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،86/4.

(2) ذكره ابن حجر: في فتح الباري، 92/4. وانظر: المسألة بالتفصيل: عند ابن حزم: المحلى، دار الفكر، 51/7.المسألة:813.

(3) ذكره البيهقي: في معرفة السنن والآثار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1991م، 243/4. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة به وإسناده صحيح.

(4) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: حجِّ النِّسَاء، رقم: 1860. انظر: ابن حجر: فتح الباري،86/4.

(5) ابن حجر: المصدر نفسه،88/4.

(6) ابن حجر: المصدر نفسه،88/4.

(7) النووي: المجموع شرح المهذب،86/7.

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ولو من غير نساء، قال صاحب المهذب وهوالصحيح عند الشافعية. [1]

هذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها. [2]

3- علة تحريم لحوم الحمر الأهلية.

ورد في تحريم لحوم الحمر ما أخرجه البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: ﴿ أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبَر، فإن القدور لتغلي-قال: وبعضُها نَضِجت- فجاء مُنادي النبي ϕ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهرِيقوها. قال ابنُ أبي أوفى: فتحدَّثنا أنه إنما نهي عنها لأنها لم تُخمَّس.وقال بعضهم: نهى عنها البتَّةَ لأنها كانت تأكلُ العَذِرة﴾.[3]

وعن ا بن عباس رضي الله عنهما قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية».[4]

وهذا القول من عمر أصل نهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل المسلمين عليها وتحمل أزوادهم، وفى قوله: « ما بقاؤكم بعد إبلكم ».[5]

4-كراهية المُقام بين أظهر المشركين:

ثبت عن رسول الله ϕأنه قال: ﴿**أنا بَرِيءٌ من كلِّ مسلم يُقِيمُ بين أظْهُرِ المُشركين لا تتراءى ناراهما**﴾.[6]

لقد فهم البعض تحريم الإقامة بين أظهر المشركين في بلاد غير المسلمين، كأوروبا وأمريكا وغيرها من بلاد الغرب، وأفتي بذلك بعضهم، وضيقوا واسعا على الكثير من المسلمين الذين يعيشون في هذه البلاد، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا: كالتعلم، والاستفادة من خبرات هؤلاء في ميادين الحياة والصناعات

---

[1] الشيرازي: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، 276/1.

[2] ابن حجر: المصدر السابق90/4.

[3] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم:4220.

[4] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم:4220.

[5] ابن بطال: شرح صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم:4220.

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد عن جرير بن عبد الله مرسلا، وأخرجه الترمذي في أبواب السير مرسلا أيضا باب: ما جاء في كراهية المُقام بين أظهر المُشركين، رقم:1604.انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج78/7/4.

المختلفة، والتداوي، والعمل، والتجارة، والفرار من الاضطهاد، ونشر الدعوة، ولتعليم المسلمين الجدد وتثبيتهم على الإسلام والالتزام بأحكامه في شؤون العبادات والمعاملات. كما ذكر العلامة الشربيني في مغني المحتاج..

ومناسبة الحديث كما ذكر أهل السنن أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل(أي الدية) وقال: ﴿**أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين**، قالوا: يا رسول الله، لِمْ؟ قال: **لا تتراءى نارهما** ﴾.[1]

فجعل رسول الله لهم نصف الدية وهم مسلمون، لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ورسوله، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ سورة: الآية:

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة، فمعنى قوله ﷺ:﴿**أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين**﴾ أي بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام والمسلمين.

ومعنى هذا أنه إذا تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال التي قيل فيها النص النبوي، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من جلب مصلحة، أو دفع مضرة، فالمفهوم من الحديث أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

5- حكم الغسل يوم الجمعة.

ورد الحث على الغسل يوم الجمعة والترغيب فيه، لما لهذا اليوم من الخصائص والمزايا؛ لأنه يوم عيد يجتمع فيه المسلمون فشرع له التنظيف والتطيب. فهل يكون الغسل واجبا تعبدا غير معقول المعنى، كما جاء به ظاهر النص؟، أو أنه شرع على جهة الاستحباب للنظافة والتطيب، فيكون معقول المعنى، حتى قال

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد عن جرير بن عبد الله مرسلا، وأخرجه الترمذي في أبواب السير مرسلا أيضا باب: ما جاء في كراهية المُقام بين أظهر المُشركين، رقم:1604.انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج78/7/4.

بعضهم: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة، وعدم الإيذاء بالروائح الكريهة. فلا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه.[1]

ذهب جماعة من أهل العلم،[2] إلى القول: بوجوب الغسل يوم الجمعة أخذا بظاهر الأحاديث الدالة على الوجوب؛ منها ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخُدريّd أن رسولφ قال: ﴿**غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتلمٍ**﴾.[3] وما جاء عن ابن عمرd أن رسول الله φ قال: ﴿**إذا جاء أحدُكمُ الجمعة فليغتسِل**﴾.[4] هكذا بصيغة الأمر.

وما روى سالم بن عبد الله عن أبيه d: «**أن عمر بنَ الخطاب d بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخلَ رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي φ، (هو عثمان بن عفان)d فناداه عمرُ: أيَّةُ ساعة هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ فَلم أنْقَلِب إلى أهْلِي حتى سَمِعتُ التَّأذِينَ، فلم أزِدْ أن تَوضَّأتُ. فقال: والوُضوءُ أيضاً؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله φ كان يأْمُرُ بِالغُسل**».[5]

قالوا: «فدلت قصة عمر مع عثمانd على وجوب الغسل؛ لأن عمرd ترك الخطبة واشتغل بمعاتبة عثمانd وتوبيخ مثله على رءوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة».[6]

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمر بن الخطابd بحضرة الصحابةf لم يخالفه فيه أحد منهم، أبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع.[7]

ثم قال: «ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة f إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة».[8]

---

[1] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 423/2.

[2] ذكره ابن حجر العسقلاني، في فتح الباري، 420/2. عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطابd وجمع من الصحابة. انظر: ابن حزم: المحلى، 19/2. المسألة: 178.

[3] أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم:879. انظر: ابن حجر: المصدر السابق، 415/2.

[4] أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم:877. انظر: ابن حجر: المصدر نفسه، 415/2.

[5] أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، في نفس الباب، رقم: 878. ابن حجر: فتح الباري، 415/2.

[6] ابن حجر: المصدر نفسه، 421/2.

[7] ابن حزم: المحلى، 9/2. المسألة: 178.

[8] ابن حزم: المصدر نفسه، 10/2. المسألة: 178.

وفصل بعد ذلك في هذا الوجوب؛ بأنه لليوم لا للصلاة فقال: «وغسل الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك. وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، وأفضله أن يكون متصلاً بالرواح إلى الجمعة، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما».[1]

وذهب ابن عباس d إلى رأي مخالف -في المسألة- لمن قال بالوجوب، **بناه على التعليل** وهو الذي عليه الجمهور[2]، فقد روي عنه أنه سُئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟ فقال: «لا ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم كيف بدء الغسل؟: كان الناس مجهودين يَلبَسُون الصوف ويعملون على ظُهُورهم، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مُقَارِب السَّقْفِ، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ρفي يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رِيَاحٌ آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول اللهρ تلك الريحَ»، قال: ﴿**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضلَ ما يجد من دُهْنِهِ وطيبه**﴾. قال ابن عباسd: «ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العَمَل ووُسِّعَ مسجدهم، وذهب بعضُ الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق».[3]

والمتأمل في قول ابن عباسdهذا يجد أنه نظر إلى علة الأمر بالغسل، فوجدها ما يترتب على تركه من أذى الناس بعضهم بعضاً، لما كان من ضيق المسجد ولبس الصوف والعمل قبل الصلاة، ولما جاء الله بالخير ولم يعد الأذى متحققا ولو ترك الغسل انتفت هذه العلة؛ لأن الناس لا يلبسون الصوف ولا يعملون قبل الصلاة والمسجد متسع، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فأفتى بناءً على ذلك بعدم وجوب الغسل.

ومن ثمة كان اجتهاد ابن عباسd، تخصيص لعموم الأمر القاضي باستغراق الحكم جميع الأحوال بالتعليل، فمن احتمل أن يؤذي غيره برائحته أو غير ذلك وجب عليه الغسل، ومن لا فلا يجب عليه.

وهذا هو رأي السيدة عائشةgكما نقل ذلك ابن العربي في العارضة؛ حيث قال: قالت عائشة g، «**كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، وكان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، يأتون في العباء فيصبهم الغبار فيكون لهم الثقل-أو الثفل- وتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ρرجل منهم وهو عندي فقال رسول الله ρ: ﴿لو تطهرتم ليومكم هذا﴾**؛[4] فبينت عائشة g العلة

---

(1) ابن حزم: المصدر نفسه، 19/2. المسألة: 179.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 348/2. وهو رأي ابن حزم: المصدر السابق، 19/2.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم:353. أبو داود: سنن أبي داود،97/1. وذكره ابن حجر: فتح الباري، وقال عنه: أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن، 422/2. وذكره ابن حزم: المحلى، 11/2.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، بلفظ «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، ﴿**فقيل لهم: لو اغتسلتم**﴾. رقم:903. انظر: ابن حجر: فتح الباري، 449/2. وذكره ابن حزم في المحلى، وقال عنه خبر صحيح، انظر: ابن حزم: المصدر السابق، 14/2.

الموجبة للأمر بالغسل، وأنه لإزالة التفث، كالغسل المشروع لإزالة النجس، فإذا لم يكن تفث فلا غسل يجب، كما لا يجب إزالة نجس ليس في المحل؛ أما أن الاستحباب لما فيه من معنى النظافة؛ ولأنه يوم عيد فشرع له التنظيف والتطيب.. ثم قال: ولما فهم أصحابنا؛ هذا قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب؛ لأن المقصود النظافة».[1]

قال ابن حجر: وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون غسل مجزئة، ولكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا: بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط؛ بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله التنظيف، وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس. وهذا موافق للمعنى الذي استنبطه ابن عباس وعائشة g.[2]

ولذلك خرَّج مالك –رحمه الله– من حديث ابن عمر وعائشة معنى آخر؛ وهو أن الغسل لليوم لا للصلاة. فلم يقل بالوجوب، قال ابن دقيق العيد: «وفي الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، والمراد المجيء وقصد الشروع فيه، واستدل به لمالك –رحمه الله– في أنه يشترط الاتصال بين الغسل والرواح بمعنى أن يكون الغسل متصلا بالذهاب».[3] ومن طريق أشهب عن مالك أنه: «سُئل عنه–أي الغسل يوم الجمعة– فقال: حسن وليس بواجب».[4] وفي رواية أخرى أن مالكاً سُئل عن غُسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: «سنة ومعروف، قيل له: إن في الحديث واجباً، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون واجباً».[5]

وحاصل المسألة: أن من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة حمل الحديث على جهة التعبد، دون نظر إلى علة. ومن قال بعدم الوجوب نظر إلى علة الحديث كما هو رأي عائشة وابن عباسf، وهو ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى.[6]

---

[1] ابن العربي: عارضة الأحوذي، مج1/2/233-234-236.

[2] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،421/2.

[3] ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، 110/2.

[4] مصطفى صميدة: فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، 245/2. وانظر: ابن حجر: المصدر السابق، 420/2.

[5] مصطفى صميدة: المرجع السابق،245/2.

[6] انظر: رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، مطبعة المنار، بمصر،ط1، 263/6.